

٨ - يدعو اللجنة أن تقوم ، بمجرد تزويدها بالمحاضر الموجزة على أساس منظم ، باستعراض شكل ومحتوى تقريرها واضحة في اعتبارها أحكام الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وإلى لجنة مركز المرأة للعلم .

الجلسة العامة ١٧

٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤

٩/١٩٨٤ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يضع في اعتباره مسؤولياته الكبيرة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٤)</sup> .

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وإلى مقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظر في تقرير فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup> .

وإذ يضع في اعتباره القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراقبة الوثائق والحد منها .

وإذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر بموجبه أن يستعرض في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تكوين فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيمه وترتيباته الادارية .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١٥) E/1984/83 .

واضعاً في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وازدياد عدد الدول الأطراف في العهد .

وإذ يشير كذلك إلى أن جلسات فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي جلسات علنية ، وأنه وفقاً لمقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، يمكن للدول الأطراف في العهد والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويمثلي الوكالات المتخصصة المعنية الاشتراك في أعمال الفريق ؛ كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، وللجواهر العريضة حضور هذه الجلسات .

وإذ يلاحظ القلق الذي أعرب عنه فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بشأن عدم الإعلان عن أعماله في الدورة الحالية للمجلس .

١ - يحيط علماً بتقرير فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٢ - يدعو ، من جديد ، جميع الدول التي لم تنضم بعد كأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن تفعل ذلك :

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في العهد أن تقدّم التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٦ من العهد ، وفقاً للبرنامج الذي يحدده قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، ويحث الدول الأطراف على استكمال دورة التقارير الأولية بالكامل قبل تقديم التقارير الدورية الثانية ؛

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد إلى الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعها الأمين العام بشأن شكل ومضمون التقارير ، وأن تحيط علماً عند إعداد وتقديم تقاريرها بالتوصيات ذات الصلة المقدمة من فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ - يرجو من الوكالات المتخصصة ، طبقاً للادة ١٨ من العهد ، والفقرة ٦ من قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة في الهيئات الأخرى والتقارير المقدمة حتى الآن والتي نظر فيها فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن تقدّم تقارير بشأن التقدم المحرز في تحقيق التقيّد بأحكام العهد التي تقع في نطاق أنشطتها ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير الملزمة لضمان قيام دائرة الصحافة في الأمم المتحدة بإصدار نشرات صحفية عن أعمال الدورة المقبلة لفريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٧ - يرجو من فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يستمر في بحث إدراج ملخصات موجزة في تقريره إلى المجلس . تتعلّق بنظره في تقرير كل بلد :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يسترعي نظر الدول الأطراف في العهد إلى الاقتراحات والتوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من تقرير فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup> ، لكي تضعها الدول الأطراف في اعتبارها ، عند قيامها ، بموجب العهد ، بإعداد وتقديم تقاريرها :

٩ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تقريراً بشأن التكوين والتنظيم والترتيبات الإدارية الخاصة بفريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والهيئات الأخرى المنشأة وفقاً للصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان ، بغية تسهيل الاستعراض الذي سيضطلع به المجلس ، وفقاً لقراره ٣٣/١٩٨٢ :

١٠ - يقرر إجراء هذا الاستعراض في موعد مبكر في أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، لإتاحة الوقت الكافي لإجراء مناقشة مستفيضة بشأن هذه المسألة الهامة أخذاً في الاعتبار أية توصيات قد يوافق عليها فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته المقبلة .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٠/١٩٨٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، المبنية في المادتين الأولى والخامسة والخمسين من الميثاق ، هو تعزيز

الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ يؤكّد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا على أساس من المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما في هذه التنمية على أساس من المساواة ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسّنة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفقة به ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وإلى قرار المجلس ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وقد أحاط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى<sup>(١٦)</sup> ،

١ - يلاحظ مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء ، قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو انضم إليها :

٢ - يعرب عن شديد قلقه إزاء استمرار التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها في عدد من الدول :

٣ - يبحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وازعة في الاعتبار المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المقرر عقده سنة ١٩٨٥ :

٤ - يرحّب ببدء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعملها بنجاح ، ولاسيما أنها أقرت في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلّق بشكل ومضمون التقارير الواردة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية<sup>(١٧)</sup> :

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) .  
(١٧) CEDAW/C/7 .